الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 22 ماى 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بالترخيص في الزيادة في حصة الجمهورية التونسية لدى صندوق النقد الدولي.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/12

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012 / 12
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة ...../عـــدد

مشروع قانون 2012 / 12

يتعلق بالترخيص في الزيادة في حصة الجمهورية التونسية

لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الأول :

يرخص في الزيادة في حصة البلاد التونسية لدى صندوق النقد الدولي بما قدره مائتان وثمان وخمسون مليون و سبع مائة ألف (258.700.000) من حقوق السحب الخاصة بحيث تصبح الحصة الجديدة للبلاد التونسية في المنظمة المذكورة خمس مائة وخمس وأربعون مليون ومائتا ألف (545.200.000) من حقوق السحب الخاصة مقابل مائتين وستة وثمانين مليون وخمسمائة ألف (286.500.000) من حقوق السحب الخاصة سابقا.

الفصل 2 :

يتولى إنجاز تلك الزيادة البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 والمتعلق بضبط العلاقات بين البنك المركزي التونسي وصندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

2012/12

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
22 ماى 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/12 شرح أسباب

مشروعي قانونين يتعلقان بتعديل اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي و الترخيص في الزيادة في حصة الجمهورية التونسية لدى الصندوق

في إطار مواصلة إصلاح نظام الحصص برأس مال صندوق النقد الدولي لكي يأخذ بعين الاعتبار الوزن المتنامي للبلدان الصاعدة في الاقتصاد العالمي وتعزيز تمثيل هذه البلدان في هياكل الصندوق للمشاركة بأكثر فاعلية في أخذ القرار، حثت اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية Comite Monétaire et Financier International في بيانها الصادر في أكتوبر 2009 مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق على استكمال المراجعة العامة الرابعة عشر للحصص وإصلاح نظام حوكمة صندوق النقد الدولي.

وبناء على هذه التوصية وبعد سلسلة من الاجتماعات والمشاورات بين ممثلي الدول الأعضاء ومصالح الصندوق اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 نوفمبر 2012 توصية في هذا الشأن تمت المصادقة عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق بقراره عدد 2-66 بتاريخ 15 ديسمبر 2010.

وتتضمن هذه التوصية إجراءين أساسيين يتعلق الأول بزيادة حصص الدول الأعضاء في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص ويتعلق الثاني بمراجعة عدد وتركيبة أعضاء مجلس الممديرين التنفيذيين بالصندوق في إطار إصلاح حوكمة هذه المؤسسة والتي تستدعي إدخال بعض التعديلات على أحكام النظام الأساسي للصندوق.

وعلى إثر مصادقة مجلس المحافظين على هذه التوصية يتعين الحصول على موافقة الدول الأعضاء على كل من الإجراء الخاص بالمراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص والإجراء الخاص باعتماد مبدأ الانتخاب لكل أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين عملا بأحكام المادة 25 من اتفاقية إنشاء الصندوق وهو ما يعني بالنسبة للبلاد التونسية اعتماد نص قانوني في الغرض.

1. المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص:

تتضمن عناصر المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص بالخصوص:

- الترفيع في إجمالي الحصص للبلدان الأعضاء بنسبة 100 بالمائة لكي يرتفع من 238.4 مليار من حقوق السحب الخاصة حاليا أي ما يعادل 552.6 مليار دينار

تونسي إلى حوالي 476.8 مليار من حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل 1105.2 مليار دينار تونسي.

- استكمال إعداد الصيغة الجديدة لاحتساب الحصص بهدف تبسيطها وإدخال المزيد من الشفافية عليها مع حلول جانفي 2013.

وبمقتضى هذا القرار يرخص للدولة التونسية الزيادة في حصتها بمقدار أقصاه 258.7 مليون من حقوق السحب الخاصة أي ما يقابل 599.6 مليون دينار تونسي لكي ترتفع من 286.5 مليون من حقوق السحب الخاصة حاليا إلى 545.2 مليون من حقوق السحب الخاصة. علما بأنه يبقى لكل دولة عضو حتى بعد إقرار الزيادة في الحصص الخيار في قبول أو عدم قبول أو عدم قبول الزيادة في حصتها. وفي صورة الموافقة على هذا الترفيع يجب أن يتم إشعار الصندوق نهاية شهر جوان 2012.

وتجدر الإشارة إلى أن تونس وافقت في السباق على الترفيع في حصتها منذ انضمامها للصندوق مع العلم بأن مبلغ حصة كل بلد عضو في الصندوق يحدد حقوقه في التصويت وكذلك إمكانية استعماله لموارد الصندوق.

أما فيما يتعلق بطرق الاكتتاب في الترفيع في الحصص فإنه يتعين على كل بلد عضو دفع:

- 25 بالمائة من كل زيادة في الحصص بحقوق السحب الخاصة أو بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل ويبلغ هذا الجزء بالنسبة لتونس 64.6 مليون حقوق السحب الخاصة أو من العملات الأجنبية القابلة للتحويل أي ما يعادل 149.7 مليون دينار تونسي.
- 75 بالمائة من الزيادة أي 194 مليون حقوق السحب الخاصة سيتم الاكتتاب فيه كما هو الشأن في الماضي بالعملة الوطنية.

وعملا بأحكام القانون عدد 71 سنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 والمتعلق بضبط العلاقات بين البنك المركزي التونسي وصندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى يتولى البنك المركزي التونسي الاكتتاب في الزيادة المصادق عليها نيابة عن الدولة التونسية.

2. مراجعة عدد وتركيبة أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين بالصندوق في إطار إصلاح نظام الحوكمة لهذه المؤسسة:

تتضمن عناصر التوصية التي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس محافظي الصندوق بقراره عدد 2-66 بتاريخ 15 ديسمبر 2010:

- اعتماد مبدأ الانتخاب لكل أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين علما أنه بمقتضى النظام الحالي تقوم البلدان الأعضاء صاحبة أكبر خمس حصص في الصندوق وهي الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة بتعيين مديرا تنفيذيا بينما تقوم بقية الدول الأعضاء في شكل مجموعات بانتخاب ممثليها ويستوجب هذا الإجراء إدخال بعض التعديلات على أحكام النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.
- المحافظة على العدد الحالي لأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين الذي يضم 24 عضوا ومراجعته كل ثماني سنوات ابتداء من تاريخ دخول إصلاحات الحصص حيز التنفيذ.
- التخفيض في العدد الجملي لمقاعد البلدان الأوروبية المتقدمة في مجلس المديرين التنفيذيين بتحويل مقعدين لفائدة الدول الناشئة في موعد لا يتجاوز جولة الانتخاب الأولى بعد دخول إصلاحات الحصص حيز التنفيذ.
- إمكانية إضافة نائب مدير تنفيذي ثان لتعزيز تمثيل المجموعات التي تضم سبع دول أو أكثر.

يذكر في هذا الإطار بأن دخول هذا التعديلات حيز التنفيذ من شأنه أن يكون له تأثير إيجابي على المجموعة التي تنتمي إليها تونس حيث من الممكن أن يتيح لها الفرصة لتعيين نائب مدير تنفيذي ثان.

وفي صورة الموافقة على مراجعة عدد وتركيبة أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين بالصندوق والتي تستدعي إدخال بعض التعديلات على أحكام النظام الأساسي للصندوق يجب أن يتم إشعار الصندوق بذلك قبل نهاية شهر جوان 2012.

وقصد القيام بإجراءات الموافقة على زيادة حصص الدول الأعضاء وتعديل أحكام النظام الأساسي للصندوق من قبل البلاد التونسية يتعين اعتماد نصين قانونين في الغرض.